

مسؤولية المدير في شركة التضامن

ساير بن محمد الصعبي

نشر إلكترونيًا في: ٧ ديسمبر لعام ٢٠٢١م

الملخص

خلال تعاملاته، كان حريا أن يتناوله نظامها مجالات خاصة ومساءلة أمام الشركة وأمام الغير تجاه تعاملاته وما يترتب على ذلك ولغموض حالات المساءلة أفردنا تنوع حالاتها ليتم التمكن من فرز حالات المساءلة وأنواعها. وما يترتب على المدير جراء تقصيره وإخلاله أو بتعرضه لمساءلة تقصيرية عقودية أو جنائية.

وانتشار بالغ ومع تنوعها ناسب أن نبين ما مسؤولية المدير في شركة التضامن.

* أهداف الدراسة

١- تتركز أهداف الدراسة في التعرف على شركة التضامن، وماهيتها، وخصائصها التي تمتاز بها عن غيرها من الشركات، وتكوينها حيث تعتمد على الأركان الموضوعية العامة والخاصة.

٢- ولكون دور المدير في شركة التضامن بارزا أفردنا حالات الإدارة فيها من تعيين وعزل وصلاحيات.

٣- ولأن الإدارة فيها ذات خيارات فقد أوضحت حالات المدير وتعدد المديرين.

٤- ومعرفة المسؤولية الشركة تجاه المدير، ومسؤولية المدير تجاه الشركة والغير.

* أهمية الدراسة

شركة التضامن تنطلق من أساس يقوم على الثقة والمعرفة الشخصية بين الشركاء في تعاملاتهم مع الغير،

تتميز شركة التضامن بخصائص أربع وهي: دخول اسم الشريك في عنوان الشركة، والمسؤولية التضامنية المطلقة للشركاء، وعدم قابلية حصص الشركاء للتداول، واكتساب الشركاء لصفة التاجر. أما تكوينها فلا بد من توافر الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا، والأهلية، والمحل والسبب. وكذلك الأركان الموضوعية الخاصة وهي تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة. أما إدارتها نظرا لقيام مدير شركة التضامن بممارسة جميع الأعمال والتصرفات باسم الشركة فانه يترتب على ذلك قيام مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها في مواجهة الغير ممن يتعاملون معها، فضلا عن مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة.

* المقدمة

إن موضوع الشركات له أهمية بالغة وحاجة ماسة في جميع الأمكنة والأزمنة، وتزداد أهميتها في عصرنا الحاضر الذي توسع الناس في ذلك وكثرت الشركات بصورة مذهلة، وازدادت أشكالها عن ذي قبل.

* مشكلة الدراسة

لما لشركة التضامن من ميزة تضامنية وخاصة فريدة تجاه الدائنين ولكون المدير فيها يتحكم في رأس مال أضخم من المقرر حيث يتجاوزها إلى أملاك الشركاء من

وتحديدا مسؤولية مديرها. وما تمتاز به إدارتها وما تتحمله من مسؤوليات، بشيء من التفصيل والشرح وفقا لنظام الشركات السعودي.

وكان اختياري لهذا الموضوع للحاجة الماسة لدراسة هذا الجزء في شركة التضامن الذي لم يتم الاهتمام به إلا متأخرا - أعني القانون التجاري - كعلم متخصص يدرس في السعودية، حيث كان إلى قبل سنتين يدرس ضمن فروع القانون.

وأیضا رغبت في أن أساهم ولو بشيء بسيط بما يفيد الفرد والمجتمع من الناحية العلمية والعملية.

* محددات البحث

١- تناول هذا البحث شركة التضامن خصائصا وتكوينها وإدارة، وقد تكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

٢- تناولت في الفصل الأول ماهية شركة التضامن، وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه: خصائص شركة التضامن، والمبحث الثاني: تكوين شركة التضامن.

٣- ثم انتقلت إلى الفصل الثاني وتناولت فيه إدارة شركة التضامن، وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول: المدير تعيينه وعزله وسلطاته، والمبحث الثاني: المسؤولية عن أعمال المدير.

٤- ثم انتقلت إلى الخاتمة وتحتوي أبرز النتائج والتوصيات. وتلا ذلك قائمة بالمراجع التي استعنت بها مرتبة حسب الحروف الهجائية لكتابها.

* تمهيد

تعريف شركة التضامن: هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بعنوان مخصوص يكون اسما لها¹.

وعرفت أيضا بأنها هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة².

ويؤخذ على التعريف الأول أن تكلم عن قصد الاتجار وهو ليس من مستلزمات شركة التضامن ذاتها، وأيضا تحدث عن عنوان الشركة مع أن العنوان وإن كان من طبيعة شركة التضامن إلا أنه ليس من مستلزماتها أي ليس شرطا جوهريا لوجود شركة التضامن.

وبذلك فإن شركة التضامن هي أقدم وأهم شكل في شركات الأشخاص وأكثرها في الانتشار وتعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وذلك لخصائصها التي تمثل الخصائص العامة لشركات الأشخاص.

* خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بأربع خصائص تميزها عن باقي الشركات تعتمد على أهمية مركز الشريك فيها بالنسبة لباقي الشركاء والغير.

وهذه الخصائص هي:-

أولاً: دخول اسم الشريك في عنوان الشركة

يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك أو أكثر مقرونا بما يدل على وجود شركة ولا يجوز أن يكون اسم شركة التضامن مشتقا من غرضها كما لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسما مبتكرا دون اسم أحد الشركاء أو

2 د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي ، د. بن يونس محمد حسيني ، القانون التجاري ، مكتبة الشقري ، الطبعة الثالثة ، ص 197

1 مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، ص 67

أكثر، وترجع أهمية اسم الشريك في عنوان الشركة بأهميته لدى الغير الذي يتعامل مع الشركة، وذلك لمسؤولية الشركاء التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة وتعهدها¹.⁽¹⁾

ولا يجوز أن يدخل في عنوان شركة التضامن اسم شخص أجنبي عنها ليس من الشركاء فيها، لما في ذلك من التحايل والخداع على الغير، لجذب الائتمان وفي حالة مخالفة ذلك يكون الشخص الأجنبي الذي أدخل اسمه في عنوان شركة التضامن يكون مسؤولاً عن ديونها مسؤولية تضامنية مطلقة وذلك بشرط توافر أمرين هما:-

١- أن يكون الشخص الأجنبي عالماً بدخول اسمه في عنوان الشركة وبذلك يكون قد رضي معاملته معاملة الشركاء المتضامنين في الشركة، أما إذا كان يجهل بدخول اسمه في عنوان الشركة فلا يجوز إلزامه بديون الشركة.

٢- أن يكون الغير المتعامل مع الشركة حسن النية، أي أن ينخدع بعنوان الشركة ويظن أن الأجنبي هو شريك متضامن في الشركة وأن يكون هذا الاسم هو الدافع له في التعامل مع الشركة، أما إن كان الغير على علم بحقيقة الأمور وإن الأجنبي ليس شريكاً في الشركة ففي هذه الحالة لا يمكن إلزام الأجنبي بديون الشركة.

٣- وبذلك يقع عبء الإثبات في الحالتين السابقتين على الأجنبي الذي يدرج اسمه في عنوان الشركة فعليه في الحالة الأولى أن يثبت أنه لم يعلم بإدراج الشركاء لاسمه في عنوان الشركة، وفي الحالة الثانية عليه الإثبات أن الغير لم يكن

حسن النية وأنه الغير يعلم بحقيقة الأمور وأن الأجنبي ليس شريكاً في الشركة.

وتحملة للمسؤولية في هاتين الحالتين ليس بوصفه شريكاً متضامناً بل لارتكابه خطأً مع الشركة سبب ضرراً للغير².

ثانياً: المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء

وفقاً لنص المادة 16 شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة³.

وهذا النص يبين أن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن هي مسؤولية تضامنية ومطلقة وهذا أهم ما يميز شركة التضامن. وبدراسة هذا النص يتضح أن مسؤولية الشريك في شركة التضامن لها شقان، الأول أنها مسؤولية تضامنية بحيث يكون الشريك بمركز الكفيل المتضامن إزاء ديون الشركة بحيث يستطيع دائن الشركة الرجوع على الشركة أو الشريك للمطالبة بدينه والثاني أنها مسؤولية مطلقة.

ويلاحظ أن مسؤولية الشركاء المتضامنين المطلقة عن ديون الشركة تبقى قائمة حتى وإن كانت الشركة في مرحلة التصفية وعلى أن هذه المسؤولية تبدأ منذ أن يصبح الشخص شريكاً في الشركة فإنها لا تنتهي بانقضاء الشركة بل بانقضاء فترة التقادم الثلاثي وخاصية المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة عن ديون الشركة تضيف لدائني الشركة إلى جانب الضمان على أموال الشركة ضماناً على أموال الشركاء⁴.⁽²⁾

4 د.عبد الهادي محمد سفر الغامدي ، د.بن يونس محمد حسيني ، القانون التجاري ،مكتبة الشقري ،الطبعة الثالثة ، ص197

1 المستشار القانوني. محمد عبد المنعم الجندي، المهندس الاستشاري. خالد سليمان الخليفة، الشركات أحكامها أنواعها إدارتها، دار كنوز إنشيليا، الطبعة الأولى، ص80
2 المرجع السابق، ص82
3 موقع وزارة التجارة والصناعة، الأنظمة التجارية، نظام الشركات، الباب الثاني، شركة التضامن

وبذلك فإن الشركة مدين أصلي في مواجهة الدائنين، وان الشركاء كفلاء متضامنين مع المدين الأصلي (وهي الشركة).

أما الدائن فإنه يحق له الاختيار بين الشركة وبين الشركاء للمطالبة بالدائن ولا يجوز للشركاء الدفع بالتجريد (أن يرجع الدائن على الشركة)، أو التقسيم (أو يقسم الدين بينه وبين سائر الشركاء) في مواجهة الدائن، بل على الشريك أن يوفي بالدائن ومن ثم يرجع على الشركة والشركاء.

وبذلك يبقى الشريك المتضامن مسئول عن كل ديون الشركة في كل ما يملك فتمتد مسؤوليته الى أمواله الشخصية وليس مجرد حصته في الشركة.

وهذا يأخذنا إلى جانب وهو انسحاب الشريك، فمسئولية الشريك المنسحب من الشركة بالنسبة للديون التي قبل انسحابه من الشركة، أنه مسئول مع الشركاء عنها، لكن الديون التي بعد انسحابه من الشركة فمن تاريخ إشهار انسحابه، فان الشريك من ذلك التاريخ لا يسأل عن ديون الشركة.

أما في حالة دخول شريك جديد، فالشريك المتضم يسأل عن جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة، لأنه دخل شريك في شركة شخصية اعتبارية، وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلا.

ثالثا: عدم قابلية حصة الشريك للتداول

القاعدة في شركة التضامن أن حصة الشريك غير قابلة للتداول فلا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة جميع الشركاء وذلك لأن شركة

التضامن تقوم على معيار شخصي وثقة متبادلة بين الشركاء كانت هي الدافع لتأسيس الشركة ومقتضى هذا المعيار الشخصي أن لا يجوز أن يحل شخص محل أحد الشركاء، كما أن حصة الشريك لا تنتقل إلى ورثته وإنما تقتضي الشركة بوفاء أحد الشركاء بيد أن هذا القاعدة ليست من النظام العام فيجوز للشركاء الاتفاق بعقد الشركة على حق الشريك في التنازل عن حصته بشروط معينة، كأن يشترطوا موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على نقل ملكية الشريك إلى شخص آخر.

كما يجوز الاتفاق في عقد الشركة على انتقال حصص الشريك المتوفى إلى ورثته أو الاتفاق على استمرار الشركة بين بعض الشركاء وعدم انقضائها في حالة وفاة أحدهم.

وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلا، وفي جميع الأحوال يجب شهر التنازل كما في حال تعديل عقد الشركة.

وقد نصت المادة 18 | 2 من نظام الشركات على أنه: (ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه)¹.

فيجوز للشريك رهن حصته وفي هذه الحالة فإن الرهن لا يقع على حصة الشريك التي قدمها لانقائها إلى ذمة الشركة وإنما يقع الرهن على الحقوق المرتبطة بحصة الشريك كالأرباح ونصيبه من الموجودات بعد تصفية الشركة.

1 موقع وزارة التجارة والصناعة، الأنظمة التجارية، نظام الشركات، الباب الثاني، شركة التضامن

وفي حالة حظر التنازل عن الحصص قد يلجأ الشريك إلى ما يسمى باتفاق الرديف حيث يحل الرديف محل الشريك في الحقوق والالتزامات الناشئة عن حصته في الشركة إلا أن هذا الاتفاق يظل أثره مقتصرًا بين الشريك والرديف فقط، فلا يحق للرديف المطالبة بالأرباح أو التدخل في إدارة الشركة كما لا يحق للشريك التنصل من تحمل حصته في الخسائر أو مسؤوليته التضامنية عن ديون الشركة¹.

رابعاً: اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر إذا لم تكن له هذه الصفة قبل الدخول في الشركة وذلك لأنه مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الناتجة من الأعمال التي تجريها مما يجعلها في مركز لا يختلف عن مركز من يقوم

بهذه الأعمال باسمه الخاص كما أن ائتمان الشركة يتوقف على الائتمان والثقة التي يوليها العملاء لأشخاص الشركاء أنفسهم، ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن يجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة.

ويجب أن يكون الشريك المتضامن متمتعاً بالأهلية التجارية، وأن يكون غير ممنوع من احتراف التجارة بحكم وظيفته، والموظف العام من الأشخاص المحظور عليهم ممارسة التاجر ومن ثم اكتساب صفة التاجر.

وإذا أفلست الشركة استتبع ذلك إفلاس جميع الشركاء فيها، وذلك لأن الشركاء يكتسبون صفة التاجر ويسألون بصفة شخصية في أموالهم الخاصة عن ديون

الشركة فيعتبر توقف الشركة عند دفع ديونها توقفاً عن الدفع من جانب الشركاء كذلك.

وإذا كان إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء فإن العكس غير صحيح، إفلاس أحد الشركاء لغيره خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة، لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها، وأن يترتب على إفلاس الشريك حل الشركة وانقضاؤها².

* تكوين شركة التضامن

شركة التضامن كغيرها من الشركات لا بد أن يتوافر في عقدها الأركان الموضوعية العامة لقيام الشركة وهي الرضا، الأهلية، المحل، السبب.

كما يجب توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وهي تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية أو قصد المشاركة.

وقد يكون الشريك في شركة التضامن شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي وفي كل من الحالتين يكون الشريك مسؤولاً مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة. ويؤدي تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة إلى بطلان شركة التضامن.

وقد اشترط نظام الشركات السعودي كتابة عقد شركة التضامن وإشهاره³.

وإجراءات إشهار شركة التضامن طبقاً لما نصت عليه المادتين 21 و 22 من نظام الشركات فإنه يجب اتخاذ الإجراءات التالية لشهر شركة التضامن :-

3 المستشار القانوني، محمد عبد المنعم الجندي، المهندس الاستشاري، خالد سليمان الخليفي، الشركات أحكامها أنواعها إدارتها، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ص 87

1 المستشار القانوني، محمد عبد المنعم الجندي، المهندس الاستشاري، خالد سليمان الخليفي، الشركات أحكامها أنواعها إدارتها، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ص 86
2. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، ص 79

١- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت.

٢- أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.

٣- رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها.

٤- أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة.

٥- أريخ تأسيس الشركة ومدتها.

٦- بدء السنة المالية وانتهائها

ونصت المادة 21 على أنه يجب استيفاء إجراءات

الشهر خلال 30 يوما من تأسيس الشركة وفي حالة حدوث أي تغيرات على عقد الشركة يجب شهرها خلال نفس المدة وبنفس الإجراءات¹.

ويلتزم بالقيام بهذه الإجراءات مدير الشركة وفقا للمادة المذكورة وليس هناك ما يمنع من قيام أحد الشركاء بهذه الإجراءات.

ويترتب على عدم إشهار شركة التضامن عدم جواز الاحتجاج بالشركة غير المشهورة أو البيان غير المشهر في مواجهة الغير والغير يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في التمسك بعدم سرية الشركة أو البيان غير المشهر في حقه فيما عدا الشركاء.

فلا يستطيع الشريك في شركة غير مشهورة أن يتخلص من إزمه بسداد حصته في رأس المال فيتمسك بعدم نفاذ الشركة في حقه وذلك حتى لا يستفيد ذلك الشخص الذي قصر أو أهمل.

ويعد من الغير الدائنين الشخصيين للشركاء ولهم الحق في التمسك بعدم نفاذ الشركة الغير مشهورة في

مواجهتهم وذلك حتى يستطيع التنفيذ على حصة مديهم الشريك في هذه الشركة.

ويعد من الغير مديني الشركة ودائن الشريك ولهم حق التمسك بعدم نفاذ الشركة الغير مشهورة في مواجهتها وإذا تعارضت مصلحة الغير بين نفاذ الشركة غير المشهورة مع عدم نفاذها فالراجح هو عدم النفاذ لأنه الأصل، مثال ذلك مصلحة دائن الشركة نفاذها مع مصلحة دائن الشريك في عدم نفاذها، ففي هذه الحالة يرجح عدم نفاذ الشركة.

وقد نصت المادة 11 من نظام الشركات على أن مديري الشركة وأعضاء مجلس إدارتها يسألون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الإشهار².

ويتركز ما سبق في أنه في حالة عدم القيام بشهر الشركة وفقا للأحكام السابقة عدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير، فضلا عن مسئولية مديري الشركة عن تعويض الضرر الناشئ عن ذلك.

ويقصد بعدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير عدم جواز الاحتجاج بوجود الشركة في مواجهة الغير. أما إذا اقتصر عدم الشهر على بعض البيانات الواجبة الشهر فإن الجزاء يكون عدم جواز الاحتجاج على الغير بالبيانات غير المشهورة فقط.

* إدارة شركة التضامن

* تمهيد

تكتسب شركة التضامن الشخصية المعنوية فور استيفاء إجراءات الشهر اللازمة وتحتاج هذه الشخصية المعنوية إلى شخص طبيعي يمثلها في علاقاتها مع الغير ولكن

1 موقع وزارة التجارة والصناعة، الأنظمة التجارية، نظام الشركات، الباب الثاني، شركة التضامن

2 المرجع السابق

ليس باعتباره وكيلا عنها وإنما بكونه ممثلاً لها. لذلك يتم تعيين مدير أو مدراء يقومون بإدارتها وتمثيلها في تعاملاتها مع الغير.

١- المدير تعيينه وعزله وصلاحياته

أولاً: تعيين المدير

يعين لإدارة شركة التضامن مدير أو أكثر من بين الشركاء أو الغير، والغالب أن يكون المدير من الشركاء لضمان الحرص على الإدارة نظراً لمسؤوليته التضامنية والمطلقة ولمصلحته في تحقيق غرض الشركة للحصول على الأرباح وإذا تولى شخص من غير الشركاء إدارة شركة التضامن فلا يستتبع ذلك مسؤوليته عن ديون الشركة أو اكتسابه صفة التاجر كما لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه.

ولطريقة تعيين المدير أهميتها في معرفة كيفية عزله فقد يعين المدير سواء أكان شريكاً أم لا بنص خاص بعقد الشركة التأسيسي أو تعديل لاحق لهذا العقد ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي ويطلق عليه النظامي.

كما قد يعين المدير بعقد مستقل عن عقد الشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي ويكون تعيين المدير غير الاتفاقي بإجماع الشركاء أو بموافقة أغلبيتهم وذلك حسب ما ينص عليه عقد الشركة.

ويتمتع مدير شركة التضامن بسلطات واسعة في إدارة الشركة وبجميع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بالأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة وذلك دون تدخل من الشركاء. إلا أن ذلك لا يعني حرمان الشركاء من الإطلاع على سير أعمال الشركة، وحق

فحص دفاترها ومستنداتها وحق توجيه النصح لمديرها والاتفاق على حرمان الشركاء أو أحدها من هذه الحقوق يعتبر باطلاً.

ويترتب على عدم تعيين مدير للشركة اتفاقي أو غير اتفاقي انفراد كل شريك من الشركاء بحق إدارة الشركة على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه.

ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض، ويسري هذا الحكم في حالة وفاة المدير الذي عينه الشركاء أو في حال وجود ما يحول بينه وبين القيام بمهامه¹.

وبذلك نقف على أنه قد يعين لإدارة شركة التضامن مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من الغير، ومن النادر في الواقع أن يكون مدير شركة التضامن من الغير، وجرت العادة على أن يكون المدير هو أهم الشركاء وأكثرهم خبرة بالشؤون التجارية.

ثانياً: عزل المدير

نصت المادة 33 من نظام الشركات على أنه (إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعي. وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن).

ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. وإذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء

1 د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي، د. بن يونس محمد حسيني، القانون التجاري، مكتبة الشقري، الطبعة الثالثة، ص 208.

كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار من الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة. وإذا كان المدير بأجر وعزل في وقت غير لائق أو لغير مسوغ شرعي جاز له أن يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر. وبذلك يكون هذا النص قد فرق بين ثلاث حالات لعزل المدير :-

أ- المدير الشريك المعين بنص خاص في عقد الشركة

لا يجوز عزل المدير إذا كان شريكاً ومعيناً بموجب نص خاص في عقد تأسيس الشركة باتفاق الشركاء إلا بقرار يصدر من ديوان المظالم، وأي اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

ونظراً لكون المدير هو أحد الشركاء في شركة التضامن وباعتبارها نموذجاً لشركات الأشخاص لذلك يترتب على عزل المدير في هذه الحالة انقضاء الشركة مالم ينص عقد تأسيس الشركة على استمرارها في مثل هذه الحالة.

ويشترط لصدور قرار من ديوان المظالم بعزل المدير أن يكون هناك مسوغ شرعي مقبول لعزله كذلك لا يجوز للمدير الشريك في هذه الحالة أن يعتزل الإدارة بغير سبب مقبول وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ويترتب على اعتزاله حل الشركة مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

ب- المدير الشريك المعين باتفاق لاحق لعقد الشركة

يجوز عزل المدير الشريك المعين بعقد مستقل عن عقد تأسيس الشركة على أن يقوم بعزله نفس القدر من السلطة التي قامت بتعيينه، فإن كان قد عين بالإجماع فلا يعزل الاجماع، وان كان قد عين بالأغلبية يكتفي بالأغلبية لعزله.

ولا يترتب على عزل المدير في هذه الحالة انقضاء الشركة، لان تعيينه كان بقرار منفصل عن عقد الشركة ويمكن في حالة وجود مبرر شرعي التقدم لديوان المظالم لطلب صدور قرار بعزل المدير، ويجوز للمدير في هذه الحالة أن يعتزل الإدارة شريطة أن يخطر الشركاء والا كان مسؤولاً عن التعويض ولا يترتب على اعتزال المدير في هذه الحالة انقضاء الشركة.

16 ج- المدير الغير شريك بالشركة

المدير الغير شريك بالشركة يجوز عزله سواء كان تعيينه بعقد تأسيس الشركة أو في اتفاق لاحق على عقد التأسيس.

ولا يؤدي عزل المدير الغير شريك إلى انقضاء الشركة حيث انه ليس من الشركاء ولا يتعدى دوره دور الوكيل الذي يمكن عزله كلما وجد المبرر الشرعي لذلك. وإذا تم عزل المدير الغير شريك بدون سبب مشروع كان له الحق في المطالبة بالتعويض عن عزله بغير سبب مشروع، كما يحق له اعتزال الإدارة ولا يترتب على اعتزاله انقضاء الشركة.

ثالثاً: سلطات المدير

يحدد عقد شركة التضامن غالباً سلطات المدير والاعمال التي يجوز له مباشرتها فاذا لم يحدد عقد الشركة سلطات المدير كان للمدير مباشرة جميع الاعمال التي تتفق مع غرض الشركة التي قامت من أجله.

وقد يكون لشركة التضامن مديراً واحداً، وقد يكون لها عدة مديرين، ويجب التفرقة بين سلطات المدير الواحد وسلطات المدراء المتعددين، وذلك على النحو التالي:-

أ- المدير الواحد

يتمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء².

ولا يجوز للمدير أن ينيب عنه غيره في القيام بجميع أعمال الشركة، وإنما تجوز الإنابة في عمل معين. وفي هذه الحالة يسأل المدير عن أعمال نائبه كما لو كان هو الذي قام بالعمل.

ب- تعدد المديرين

تنص المادة 27 من نظام الشركات على أنه: (يجوز أن يعين الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا تعدد المديرين دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين.

فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء وإذا اشترطت أن تكون قرارات المديرين بالإجماع والأغلبية فلا تجوز مخالفة هذا الشرط إلا لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة³.

ومن هذا النص يتضح انه توجد ثلاث حالات لتعدد المديرين وهي :-

- تعدد المديرين ولكل منهم اختصاصه

وفي هذه الحالة يكون كل مدير مسؤول عن اختصاصاته ولا يتعدها إلى اختصاصات غيره من المديرين. فإذا حدد لكل مدير اختصاصات معينة تعين على كل منهم

إذا كان لشركة التضامن مديراً واحداً ولم ينص عقد الشركة على تقييد سلطات المدير أو تحديدها فيكون للمدير أن يجري جميع الأعمال التي تتفق مع غرض الشركة سواء أعمال الإدارة أو أعمال التصرف فيكون له التعاقد مع الغير باسم الشركة، وتوزيع الأرباح على الشركاء وتمثيل الشركة أمام القضاء وله أيضاً التصالح على حقوق الشركة، وأن يطلب التحكيم.

وقد نصت المادة 30 من نظام الشركات: (لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية الا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية :-

١ - التبرعات - ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

٢- بيع عقارات الشركة الا إذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركة.

٣- رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحاً في عقد الشركة ببيع عقارات.

٤- بيع متجر الشركة أو رهنه¹).

كذلك لا يجوز للمدير أن يتمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء لتعارض ذلك مع مصلحة الشركة.

وقد نصت المادة 31 على أنه: (لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حده. ولا يجوز له أن

3 موقع وزارة التجارة والصناعة، الأنظمة التجارية، نظام الشركات، الباب الثاني، شركة التضامن

1 موقع وزارة التجارة والصناعة، الأنظمة التجارية، نظام الشركات، الباب الثاني، شركة التضامن

2 المرجع السابق.

أن يعمل في حدود اختصاصه، وأن يمتنع عن التدخل في اختصاص الآخرين، فإذا جاوز اختصاصه، كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة، ومثال هذا الغرض أن يعين مدير للمشتريات، وآخر للمبيعات، وثالث لشؤون الموظفين، ورابع للدعاية والإعلان.

- تعدد المديرين ولم يحدد اختصاص كل منهم ولم ينص على جواز انفراد كل منهم بالإدارة

في هذه الحالة يكون لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة ويكون لباقي المديرين حق الاعتراض على هذا العمل قبل تمامه. ويكون لغالبية المديرين رفض هذا الاعتراض، فان تساوت آراء المديرين بين مؤيد ومعارض للعمل يجب عرض الأمر على الشركاء.

وبذلك إذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لكل مدير أن يعترض على العمل قبل إتمامه، ومتى حصل الاعتراض عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قراراً بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء عرض الأمر على الشركاء. وتصدر قرارات الشركاء في شركة التضامن بالأغلبية العددية.

- تعدد المديرين والنص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة

وفي هذه الحالة يلتزم المديرين بالعمل مجتمعين دون أن ينفرد أحدهم بالإدارة، ولكن يجوز الخروج عن هذا الحظر عندما يكون هناك أمر عاجل، يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها، وعلى سبيل

المثال يجوز للمدير أن يبيع بضاعة معرضة للفساد دون أن يرجع إلى باقي المديرين¹. وأعمال المدير - أو المديرين - تعتبر ملزمة للشركة، مادامت تلك الأعمال قد حرت في حدود السلطة المخولة له - أو لهم².

*** المسؤولية عن أعمال المدير**

نظراً لقيام مدير شركة التضامن بممارسة جميع الأعمال والتصرفات باسم الشركة فانه يترتب على ذلك قيام مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها في مواجهة الغير ممن يتعاملون معها، فضلاً عن مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة.

أولاً: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

يترتب على انعدام الإرادة الذاتية للشركة انصراف إرادة مديرها إليها وذلك باعتباره الممثل القانوني لها، لذا تسأل الشركة عن أعمال مديرها مسؤولية مدنية (عقدية تقصيرية) فتكون المسؤولية التعاقدية بالنسبة للتعهدات والعقود التي يبرمها المدير لحساب الشركة وتكون المسؤولية بالنسبة لأخطاء المدير التي يرتكبها أثناء إدارته للشركة أو بسببها ويترتب عليها ضرر يلحق بالغير.

ولمسائلة الشركة عن أعمال مديرها التعاقدية أو التقصيرية يلزم توافر شرطين:-

١- أن يتعاقد المدير ويتصرف باسم الشركة ولحسابها ويكون ذلك بالتوقيع بعنوان الشركة.

٢- ففي هذا دلالة على أن المدير يتعاون مع الغير بوصفه ممثلاً قانونياً للشركة.

أن تكون أعمال المدير وتصرفاته في حدود نطاق سلطته المخولة له طبقاً لنظام الشركات وعقد الشركة،

2 أ.د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 78

1 المستشار القانوني. محمد عبد المنعم الجندي المهندس الاستشاري. خالد سليمان الحلبي، الشركات أحكامها أنواعها إدارتها، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ص 96

وليس للغير الدفع بعدم علمه بمحدود سلطات وصلاحيات المدير نظرا لشهرها طبقا لإجراءات الشهر المنصوص عليها نظاما.

بناء عليه تلتزم الشركة بكل عمل يقوم به مديرها باسمها وفي حدود سلطتها ويسري هذا على الأعمال التي يجريها المدير باسم الشركة ولكن لحسابه الخاص بشرط أن يكون الغير الذي تعامل معه المدير حسن النية، أي لا يعلم بإساءة استخدام المدير لسلطته¹.

ولا تسأل الشركة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديرها (كتزوير المستندات - أو تقليد علامة تجارية) لعدم إمكانية توقيع العقوبات البدنية على الشركة، فضلا على أنه لا يسأل الشخص عن الجرائم التي يرتكبها من يمثله.

ثانيا: مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

يعتبر المدير مسؤولا في مواجهة الشركة أو الشركاء عن الضرر الذي ينتج عن أخطائه حتى وأن كانت يسيره كتجاوز حدود سلطته. أو إساءته استخدام عنوان الشركة.

وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية تعاقدية كما يسأل المدير جنائيا عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها كالاختلاس وتبديد أموال الشركة.

فالمدير يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في أداء عمله.

* الخاتمة

قدمنا في هذا البحث مسؤولية المدير في شركة التضامن، وبدأت بعرض خصائص شركة التضامن، وتكوينها، ثم

عرضت إدارة شركة التضامن ومسؤولية المدير فيها، وخلصت الى النتائج والتوصيات التالية:-

أولا: النتائج

١- خصائص شركة التضامن هي: دخول اسم الشريك في عنوان الشركة، والمسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء، وعدم قابلية حصص الشركاء للتداول، واكتساب الشركاء لصفة التاجر.

٢- تكوين شركة التضامن يتطلب توافر كل من الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا، والأهلية، والمحل والسبب. وكذلك الأركان الموضوعية الخاصة وهي تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة.

٣- لأن شركة التضامن تأخذ منحاً تضامنياً في أموال الشركاء وما لمديرها من أهمية بالغة حيث أن يتصرف بمبالغ أكبر من رأس مال الشركة المدفوع فاتضح لنا مسؤوليته التقصيرية والجنائية في مواجهة الشركة والشركاء، ومسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال مديرها.

ثانيا: التوصيات

١- الذي يظهر أن مسؤولية المدير في شركة التضامن تحتاج إلى تقنين من شأنه أن يمنح الغير التضامنية التي من شأنها أوجدت شركة التضامن.

٢- وذلك بأن يتم إشراك الشركاء المتضامنين في هذه المسؤولية بصياغة آلية تتكفل إشراكهم في المسؤولية وعدم تملصهم من الخسائر تجاه الغير، كأن ينص على عقد اجتماع ربع سنوي للشركاء المتضامنين مع المدير يتم من خلاله اعتماد المشاريع والالتزامات للشركة أو عليها مع الغير، ويتم فيه مناقشة المدير بحيث يتم تقييم إنجازها من عدمه

1 د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي ، د. بن يونس محمد حسيني ، القانون التجاري ، مكتبة الشقري ، الطبعة الثالثة ، ص 212

وكل ما يتعلق في هذا الجانب، بحيث يكون كل ما يطرأ لاحقاً على ما سبق من التعاملات يتم إشراك الشركاء في المسؤولية والمساءلة.

٣- بحيث يكون تكاملاً في مضمون ومعنى شركة التضامن، ولا يتم إخراجهم من المسؤولية التضامنية، وتحميل المدير شخصياً المسؤولية الكاملة، فتحميل المدير وحده المسؤولية الكاملة فيما يترتب بعلاقة الشركة مع الغير يصنع مخرجا قانونياً للشركاء المتضامنين من تحمل ما قد يترتب من أضرار. ففي حالة الإفلاس يتمكن الشركاء المتضامنين من التنصل من الخسائر والالتزام الضماني تجاه الغير وإلحاقها بالمدير إن لم يكن من الشركاء. وبذلك يحتل مقصد التضامنية تجاه الغير.

٤- وبهذه الإضافة نعتقد التمكن من الحفاظ على هوية شركة التضامن وميزتها تجاه الغير.

* المراجع

د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي، د. بن يونس محمد حسيني، القانون التجاري، مكتبة الشقري، الطبعة الثالثة، ص 212.

أ.د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 78.

المستشار القانوني. محمد عبد المنعم الجندي المهندس الاستشاري. خالد سليمان الخليفي، الشركات أحكامها أنواعها إدارتها، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ص 96.

موقع وزارة التجارة والصناعة، الأنظمة التجارية.